

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بمنح مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة قبول
المهندسين وتصنيفهم***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،
المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة قبول المهندسين
وتصنيفهم،
وعلى اقتراح وزير المالية،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يمنح كل من رئيس وأعضاء لجنة قبول المهندسين وتصنيفهم، المنشأة وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
المشار إليه، مكافأة مالية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال شهرياً، ويسرى في شأن تلك المكافأة أحكام قرار
مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٨. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ م